



الأردن

التقرير الموازي

التقرير المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب في إطار الاستعراض الدوري الثالث للأردن

مؤسسة الكرامة، 23 أكتوبر 2015

المحتوى

1.	المقدمة.	3
2.	السياق	3
3.	ممارسة التعذيب	4
1.3	التعذيب : تعريفه وحظره المطلق وتجريمه	4
2.3	انتهاك الضمانات القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية	4
3.3	الإفلات السائد من العقاب على أعمال التعذيب	5
1.3.3	قصور آليات الشكوى	6
2.3.3	عوائق ملاحقة أعمال التعذيب	6
3.3.3	مراقبة أماكن الاحتجاز	8
4.3	الانتهاكات المرتكبة في إطار مكافحة الإرهاب	9
1.4.3	قانون مكافحة الإرهاب	9
2.4.3	مديرية المخابرات العامة: الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وانتزاع الاعترافات تحت التعذيب	10
3.4.3	محكمة أمن الدولة	11
4.4.3	التعذيب والمضايقات القضائية المتعلقة بالحق في حرية التعبير	12
4.	الخلاصة	12

1. المقدمة

تم تقديم التقرير الدوري الثالث للأردن (CAT/C/JOR/3) في الوقت المحدد له إلى لجنة مناهضة التعذيب في يوليو 2014، وسوف تتم مراجعته من قبل اللجنة خلال دورتها 56 في نوفمبر 2015.

وتعرض الكرامة هذا التقرير الموازي الذي يقيم مدى تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب في الأردن، ويسليط الضوء على مواطن القلق الرئيسية لديها، قبل تقديم التوصيات إلى الدولة الطرف. ويستند هذا التقرير أولاً على الشهادات التي قامت منظمة الكرامة بتجميعها من الضحايا أنفسهم وعائلاتهم ومحاميهم.

فمنذ الاستعراض الأخير في عام 2010، تلقت الكرامة إفادات بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في الأردن، خاصة على يد دائرة المخابرات العامة، أمهرة الاستخبارات التي تخضع للسلطة المباشرة للملك، التي تمارس بشكل منهجي اعتقال واحتجاز الأشخاص المتهمين بـ "الإرهاب" والشخصيات المعارضة بعزل عن العالم الخارجي وتعذيبهم، فضلاً عن المتظاهرين السلميين والإعلاميين. ثم تم متابعتهم وغالباً ما يحكم عليهم بعقوبات شديدة من قبل محكمة أمن الدولة، محكمة استثنائية مختصة بـ "الأعمال إرهابية"، على أساس اعترافات تنتزع تحت التعذيب من طرف دائرة المخابرات العامة. ويمارس التعذيب في مأمّن من العقاب من طرف دائرة المخابرات العامة التي لم يخضع أبداً أي من أعضائها للمقاضاة عن هذه الأفعال. وتأمل الكرامة بأن يتيح الحوار البناء بين اللجنة والدولة الطرف معالجة قضية في التعذيب في البلاد.

2. السياق

ظلت المملكة الأردنية الهاشمية بعد استقلالها عن الانتداب البريطاني سنة 1946 تحت حكم الملك حسين الذي خلف والده طلال بعد تنازل هذا الأخير عن العرش سنة 1952 إلى حين وفاته سنة 1999. وفي سنة 1989، نظم انتخابات برلمانية وسمح تدريجياً باعتماد سياسة ليبرالية ورفع حالة الطوارئ وألغى الأحكام العرفية. كما تم سن قوانين جديدة بشأن الأحزاب السياسية والصحف والمطبوعات، سمحت بتشكيل أحزاب المعارضة. ومباشرة بعد وفاته في فبراير 1999، اعتلى العرش ابنه عبد الله الذي رسخ حكمه وواصل تدريجياً الإصلاحات التي دشنها والده والتي ظلت سطحية ولم تغير شيئاً من الطبيعة التسلطية للنظام.

ورغم عود الإصلاح التي تم تقديمها سنة 2011، في أعقاب موجة الاحتجاجات التي طالبت بملكية دستورية وإصلاحات انتخابية، لا زال الملك يحتفظ بسلطات تشريعية وتنفيذية واسعة. فهو يمتلك سلطة توقيع القوانين الأردنية والاعتراض عليها، ويعين رئيس الوزراء وكذلك أعضاء مجلس الأعيان. كما أن لديه سلطة حل مجلس النواب، الجهاز السياسي الوحيد الذي يتم انتخابه مباشرة من قبل المواطنين الأردنيين من خلال الاقتراع العام للراشدين، مع قدرته على التشريع وسن القوانين بموافقة مجلس الشيوخ في أي وقت. مما يعني أن الملك يجوز في الواقع كلا من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. وبالإضافة إلى ذلك، تمت المصادقة على تعديلين دستوريين من طرف البرلمان في أغسطس 2014 منحا الملك صلاحية تعيين كل من قائد القوات المسلحة ورئيس دائرة المخابرات العامة.

على الصعيد السياسي، لا زالت البلاد رهينة الوضع القائم. فقد تحقق الفوز، في الانتخابات البرلمانية المبكرة التي نظمت في يناير 2013، للمرشحين المواليين للحكومة بعد أن قاطعها حزب المعارضة الرئيسي، حزب جبهة العمل الإسلامي، ليتم بعد ذلك تنصيب حكومة جديدة. ومع ذلك، لم تكن الإصلاحات التي دشنت منذئذ أقل من التوقعات، إذ لازال المجتمع المدني الأردني يعاني من تبعات العديد من القوانين القاسية مثل قانون مكافحة الإرهاب أو قانون الصحافة والمطبوعات. ففي سنة 2012، تم تعديل هذا الأخير، وأصبح الترخيص الإداري لازماً لإنشاء أي موقع، مما منح الدولة أداة فعالة لممارسة الرقابة على الأخبار التي تنقلها وسائل الإعلام. إذ قامت عقب ذلك لجنة الإعلام بإغلاق 300 موقع في سنة 2013 وتسعة أخرى في يونيو 2014.

ورغم تعديل قانون الاجتماعات العامة سنة 2011 ليسمح بتنظيم المظاهرات بناء على إشعار بسيط، بدل إذن السلطات المختصة، فإن السلطات تقوم بشكل منهجي بقمع المعارضة، تحت ذريعة "مكافحة الإرهاب"، من خلال ملاحقة المعارضين السياسيين وكذا الناشطاء الحقوقيين. فقد تم القبض على عدد من الشخصيات المعارضة الذين احتجزوا بسبب التعبير عن آرائهم، خاصة بعد أن تم توسيع نطاق قانون مكافحة الإرهاب في يونيو 2014 ليشمل الأعمال التي تهدف إلى "الإخلال بالنظام العام"، والتي يمكن أن تؤول على نطاق واسع.

1.3 التعذيب : تعريفه وحظره المطلق وتجريمه

منذ الاستعراض الأخير للأردن من طرف لجنة مناهضة التعذيب، تم تكريس حظر التعذيب في المادة 8 (2) من الدستور الأردني بعد تعديلها في عام 2011. كما تم تعريف التعذيب وتجريمه بموجب المادة 208 من قانون العقوبات الأردني¹، الذي تم تعديله في يناير عام 2014 لإزالة مصطلح "التعذيب غير القانوني"، على النحو الموصى به من قبل اللجنة في عام 2010. ومع ذلك، يظل هذا البند متعارضاً مع اتفاقية مناهضة التعذيب التي تؤكد في مادتها 4 على ضرورة أن "تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة". في حين تنص المادة 208 من قانون العقوبات الأردني على أن مرتكبي جريمة التعذيب يوجهون حكماً بالسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر و ثلاث سنوات، وهي العقوبات التي تقع عادة على جنحة والتي لا يمكن أن تكون منسجمة مع هذه الحالة، أو أن يكون لها أثر زجري.

كما لا تنص التشريعات الأردنية صراحة على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ الأخرى كمبرر للتعذيب، كما تشير إلى ذلك المادة 2 (2) من العهد.

ففي بلد يتم التذرع فيه بمكافحة الإرهاب بشكل مبالغ فيه لتهريب انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة لإسكات الأصوات المعارضة، ينبغي إدراج مثل هذا الحكم في النصوص القانونية كسألة ذات أولوية.

أخيراً، لضمان التحقيق الفعال في مزاعم التعذيب، لا بد أن يمنع الطابع المطلق لحظر التعذيب إسقاط التقادم عن مثل هذه الجريمة. لكن، رغم ذلك، لا يوجد نص في قانون العقوبات يجرّد جريمة التعذيب من خاصية التقادم، فتقرير الأردن لا يشير إلى وجود مثل هذا البند عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في جريمة التعذيب أو ملاحقة الجناة ومعاقبتهم.

التوصيات:

1. مراجعة الأردن لتشريعته من أجل ضمان مطابقة تعريف التعذيب لبند الاتفاقية وتناسب العقوبات المحددة في القانون مع جسامة الجريمة، أي كونها جريمة جنائية وليست مجرد جنحة، وأن لا ينطبق التقادم على حالات التعذيب؛
2. تضمين التشريع الأردني حكماً ينص على عدم القبول بأي ظرف استثنائي كذريعة لتبرير التعذيب.

2.3 انتهاك الضمانات القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية

رغم الضمانات القانونية المنصوص عليها في القانون الداخلي للأردن، لا يتمتع دائماً الأشخاص المعتقلون والمحتجزون بالضمانات الأساسية منذ بداية حرمانهم من الحرية. ففي جميع الحالات التي وثقتها منظمة الكرامة وتلك التي عرضت في جميع فقرات التقرير، تم احتجاز المشتبه بهم عدة أيام دون عرضهم على سلطة قضائية، وفي كثير من الأحيان بمعزل عن العالم الخارجي، محرومين من الوصول إلى محام والاتصال بأسرهم، بل إنهم تعرضوا للتعذيب وغيره من أصناف المعاملة السيئة.

فبموجب القانون، يجب أن تتم الاعتقالات بأمر قضائي²، ويجب أن يمثل أي شخص معتقل أمام سلطة قضائية خلال 24 ساعة³. لكن لا يوجد رغم ذلك بند ينص على الطابع التعسفي للاعتقال إذا خرق هذا الحكم، باستثناء الأشخاص الذين اعتقلوا على أساس مذكرة إحضار والذين يقعون في مركز الشرطة لأكثر من 24 ساعة⁴.

بل إن القوانين المحلية لا تشير، عند مثولهم أمام المدعي العام، إذا كان هذا الأخير يقوم بتقييم شرعية الاحتجاز، ولا إلى قدرته، في هذه الحالة، على إطلاق سراح المدعى عليه. فالتقرير الأردني يكتفي بالتنصيص على أن الحق في المتول أمام المحكمة "مضمون لجميع المواطنين"، دون الإشارة إلى أي قانون ينص على مثل هذا التدبير ولا على الجهة المخولة بالبت في طلبات الإحضار⁵.

¹ "اتّزاع الإقرار والمعلومات (المادة 208)

1، من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على اقرار بجرّمة او على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات
2، لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم او عذاب شديد جسدياً كان ام عقلياً يلحق سمدماً بشخص ما بقصد الحصول منه او من شخص آخر على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه هو او غيره او تخويف هذا الشخص او ارغامه هو او غيره، او عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم او العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيأ كان نوعه، او يرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.
3، واذ افضى هذا التعذيب الى مرض او جرح يبلغ كالت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة.
4، على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و (100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة، كما لا يجوز لها الاخذ بالاسباب المخففة".
² المادة 103 من قانون أصول الإجراءات الجزائية.
³ المادتان 100 و 112 من قانون أصول الإجراءات الجزائية.
⁴ المادة 113 من قانون أصول الإجراءات الجزائية.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد أي حكم ينص على حق المعني في الاتصال بأسرته. بل على العكس من ذلك، تنص المادة 66 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن بإمكان النيابة العامة أن تقرر منع المتهم المعتقل من الاتصال بالآخرين، باستثناء محاميه، لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد، أي إلى أجل غير مسمى. ورغم أن السلطات الأردنية ذكرت في تقريرها الوطني أن "مديرية الأمن العام قد أصدرت تعليمات إلى كافة مديريات الشرطة والإدارات الأمنية المتخصصة بأنه وفي حال إلقاء القبض على أي شخص، يتم السماح له بإجراء مكالمة هاتفية مع ذويه يبلغهم بموجهاً بمكان احتجازه"⁵، فإن عدم وجود أي إلزام قانوني يجرم المشتبه بهم من هذا الحق. وقد وثقت الكرامة حالات الاعتقال التي نفذتها مديرية الأمن العام والتي سمح فيها للمشتبه بهم بالاتصال بأسرته. بينما كان جميع المعتقلين من طرف دائرة المخابرات العامة يجرمون بشكل منهجي من الاتصال إلى ذويهم.

وعلاوة على ذلك، فإن أي شخص يوجد رهن الاحتجاز محروم من حق التحدث إلى محاميه قبل مثوله أمام المدعي العام، أي عندما يكون الشخص محتجزاً لدى الأمن العام أو دائرة المخابرات العامة، أحياناً لعدة أيام، بل في بعض الحالات لأسابيع. وحتى في هذه الحالات، يمكن للمدعي العام أن يقوم "في حالة الاستعجال" باستجواب المتهم دون حضور محام وإلى حين إنهاء التحقيق من طرفه⁷. ويؤكد الأردن في تقريره أيضاً أنه "تم تحديد أيام مخصصة للمحامين يلتقون فيها مع موكلهم"⁸. وهو ما يشكل قيوداً حقيقية، لكونه يجرم المحامين من القدرة على الالتقاء بموكلهم في أي وقت، وكذا من الوصول إلى ملفاتهم دون أي قيد.

أخيراً، لا تنص القوانين الأردنية على الحق في الخضوع لفحص طبي مستقل، رغم إشارة التقرير الوطني إلى أنه "لا يسمح بقبول أي شخص في أماكن التوقيف أو مراكز الإصلاح والتأهيل إذا بدت عليه آثار أي نوع من الإصابات إلا بعد عرضه على الطبيب الشرعي"⁹ وأنه "لا يتم إدخال أي شخص محتجز إلى داخل شعب الاحتجاز في المراكز الأمنية إلا بعد التأكد من وضعه الصحي"¹⁰.

فالأردن لا يذكر أي قانون ينص على هذه الضمانات ولا يقدم أية حالة تجسد هذه الممارسة. بل إن الشهادات التي جمعتها الكرامة تبين أن الأفراد الذين تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة على يد دائرة المخابرات العامة لم يمنحوا أبداً حق الوصول إلى طبيب يمكنهم من إثبات تعرضهم لمثل هذه الأفعال، وذلك رغم الطلبات المتكررة لمحاميهم، الذين لم يمكنوا أبداً من الحصول على تقارير الطب الشرعي. وعلاوة على ذلك، لا يتم عادة نقل المشتبه بهم من المعتقل إلى السجن إلا عندما تتلاشى جراحاتهم.

وأخيراً، يمكن للنياحة العامة بعد أن يتم توجيه التهم إلى المشتبه بهم، أن تضع المعتقل في الحبس الاحتياطي لمدة 15 يوماً قابلة للتجديد، وفقاً للمادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويجب ألا تتجاوز هذه الفترة سنتين في حالة حدوث جريمة يعاقب عليها بالحبس وستة أشهر بالنسبة للجناية. لكن يمكن، كالمعتاد، مصلحة التحقيق ذلك¹¹، تجديده هذه المدة إلى ما لا نهاية إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم تقع تحت حكم السجن مدى الحياة أو الإعدام، الأمر الذي قد يقود إلى حدوث انتهاكات جسيمة، ما دامت هذه العقوبات تنطبق على جرائم عديدة، بما في ذلك "الأعمال الإرهابية"، التي يتم تعريفها بشكل فضفاض.

نستنتج إذن أن هذه العيوب القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية تؤدي إلى التعذيب وتجعل من الصعب على المتهمين الذين تعرضوا لهذه الممارسة و / أو أجبروا على الاعتراف بجريمة ما ادعاء أو إثبات ذلك. وكل هذه العيوب المحيطة بالإجراءات المتعلقة بالحبس تستهدف بشكل ممنهج انتزاع "الاعترافات" الأولية من المعتقلين أثناء التحقيق معهم في مخافر الشرطة أو في مبنى دائرة المخابرات العامة، وذلك في إفلات تام من العقاب.

التوصيات:

1. تمتنع جميع المحتجزين، قانوناً وممارسة، بجميع الضمانات الأساسية منذ لحظة اعتقالهم، بما في ذلك الحق في التواصل مع محام على أفراد، والحق في إجراء فحص طبي مستقل، وإخطار أحد الأقارب، وكذا المثل على وجه السرعة أمام قاض.
2. تعديل الأحكام المتعلقة بالحبس الاحتياطي من أجل ضمان عدم تجاوز مدته الحدود المعقولة.

3.3 الإفلات السائد من العقاب على أعمال التعذيب

لا تزال أفعال التعذيب في الأردن بمنأى عن العقاب إلى حد كبير بسبب الثغرات التي تعرفها آليات الشكاوى المعتمدة، والتي تفتقر إلى الاستقلالية اللازمة، فضلاً عن الأحكام الواردة في التشريعات الوطنية والتي تسمح باللجوء إلى مبرر تنفيذ الأوامر الفوقية في حالة المحاكمات المتعلقة بأعمال التعذيب.

⁵ التقرير الوطني، الفقرة 14.

⁶ التقرير الوطني، الفقرة 12.

⁷ المادة 64 من قانون أصول الإجراءات الجزائية.

⁸ التقرير الوطني، الفقرة 11.

⁹ التقرير الوطني، الفقرة 08.

¹⁰ التقرير الوطني، الفقرة 13.

1.3.3 قصور آليات الشكاوى

يمكن نظرياً، وكما هو موضح في تقرير الأردن¹¹، للسجناء الذين يدعون أنهم تعرضوا للتعذيب أن يقدموا شكاوهم من خلال عدة آليات لا يمكن اعتبارها مستقلة، ولا يمكن بالتالي أن تكون فعالة.

فقد قامت مديرية الأمن العام، التي تضم الشرطة والسجون ومصالح الحدود وتقع تحت سلطة وزارة الداخلية، بتعيين "مدعين عامين" مكلفين بتلقي الشكاوى الصادرة عن مراكز الإصلاح والتأهيل. ومع ذلك، فإن هذه الآلية تفتقر، نظراً لطبيعتها الداخلية، إلى النزاهة فقد لا يكون لدى هؤلاء المدعين أدنى استعداد لإجراء تحقيقات فعالة في مزاعم انتهاكات اقترفها زملاء لهم. بل إنهم يرتدون نفس الزي الرسمي لحراس السجن ويقدمون التقارير إلى نفس السلطة¹²، الأمر الذي لا يحفز أي شعور بالثقة لدى السجناء. والأدهى من ذلك أن الصناديق التي يودع فيها السجناء شكاوهم توجد في مراكز الاعتقال التي يشرف عليها مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام¹³. فالتقارير تؤكد أن حيازة مفاتيح الصناديق لا تقتصر على هذا المكتب، بل تشمل أيضاً حراس السجن، مما يعني أن بإمكانهم الاطلاع على الشكاوى والانتقام في نهاية المطاف من الذين بلغوا عنهم¹⁴.

كما توجد آليات أخرى ضمنها المركز الوطني لحقوق الإنسان والمؤسسة الوطنية الأردنية لحقوق الإنسان، يمكن أن تتلقى شكاوى مباشرة من الضحايا من خلال نموذج الشكاوى المتوفر عبر الإنترنت وعن طريق الهاتف، وبواسطة الخط الساخن الذي يستقبل الشكاوى على امتداد 24 ساعة. ونشير مع ذلك إلى أن الكرامة لفتت في مايو / يونيو 2015 انتباه اللجنة إلى حالتها باسم خليل الروابدة وثابت عساف¹⁵ الذين اعتقلا في 16 يناير 2015 على خلفية تنظيمها مظاهرة سلمية والمشاركة فيها، و حالة غسان محمد سالم دوار¹⁶ المعتقل بشكل تعسفي منذ 29 أكتوبر 2014 بسبب دعمه للقضية الفلسطينية، لكننا لم نتلق أي رد على ذلك. كما أن منظمة "مشروع الاحتجاج العالمي" في طلبت سنة 2013 معلومات من المركز، لكنها لم تتلق أي رد¹⁷ هي أيضاً.

وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لسنة 2014 أن المركز تلقى 87 شكاوى عن التعذيب في مراكز الاحتجاز الأمنية و 11 أخرى تخص التعذيب في السجون. ثم تم التأكيد على أن 11 من الحالات 87 "حفظت بناء على طلب المشتكين"، وحفظت 11 أخرى بزعم عدم ثبوت كونها "أعمال تعذيب". وأحيلت حالة واحدة فقط إلى محكمة الشرطة، وبقية الحالات المتبقية معلقة¹⁸. ومن المثير للقلق بشكل خاص أن حالات التعذيب التي تعرض على العدالة تم إحالتها إلى محكمة الشرطة التي لا توفر ضمانات الاستقلال والحياد، بينما أغلقت 11 أخرى "لعدم ثبوت الانتهاك"، مما يبرهن على أن المركز لا يعتمد تعريفاً للتعذيب يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب¹⁹.

لكل ذلك يسود الشك حول مدى فعالية هذه الآلية في تقديم شكاوى التعذيب وإحالتها إلى الجهات المختصة لضمان مقاضاة الجناة وحصول الضحايا على التعويض.

2.3.3 عوائق ملاحقة أعمال التعذيب

تحول العديد من العوائق دون مقاضاة المسؤولين عن أفعال التعذيب وتؤدي إلى انعدام المساءلة في البلاد. أولاً، فقانون الأمن العام يسمح لـ"قادة المنشآت" مثل مدراء السجون بتأديب المرؤوسين على الخنخ التي يرتكبونها دون محاكمتهم، وللمدعين العامين للشرطة بالشروع في المحاكمة إذا كانت تقارير الطب الشرعي التي لا

¹¹ التقرير الوطني، الفقرة 17.

¹² هيومن رايت ووتش، *Torture and Impunity in Jordan's Prisons – Reforms Fail to Tackle Widespread Abuse*, Human Rights Watch, Jordan, (الأردن، التعذيب والإفلات من العقاب في السجون الأردنية، فشل الإصلاحات في مواجهة الانتهاكات الرأجئة)، 8 أكتوبر 2008، ص 39.

¹³ التقرير الوطني، الفقرة 17.

¹⁴ هيومن رايت ووتش، *Torture and Impunity in Jordan's Prisons – Reforms Fail to Tackle Widespread Abuse*, Human Rights Watch, Jordan, (الأردن، التعذيب والإفلات من العقاب في السجون الأردنية، فشل الإصلاحات في مواجهة الانتهاكات الرأجئة)، 8 أكتوبر 2008، ص 37-38.

¹⁵ الكرامة، *Jordan: Arbitrary Detention of Two Activists for Participating in Peaceful Demonstration*.

(الأردن: احتجاز تعسفي لناشطين بسبب مشاركتها في مظاهرة سلمية)

¹⁶ <http://en.alkarama.org/jordan/1673/> (تم الاطلاع عليه في 22 أكتوبر 2015)

¹⁷ *Alkarama, Jordan: Arbitrary Detention Targets Supporter of Palestinian Cause*, (الاحتجاز التعسفي يستهدف داعماً للقضية الفلسطينية)، 10 أبريل 2015،

<http://www.alkarama.org/component/k2/1650?cause?Itemid=palestinian.the.of.supporters.targets.detention.arbitrary.jordan> (تم الاطلاع عليه في 22 أكتوبر

2015)

¹⁸ *Global Detention Project, Jordan Detention Profile* (مشروع الاحتجاز العالمي، الملف الشخصي للاحتجاز في الأردن)

<http://www.globaldetentionproject.org/countries/middle-east/jordan/introduction.html>

¹⁹ National Centre for Human Rights، التقرير السنوي الحادي عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن لعام 2014، المركز الوطني لحقوق الإنسان،

http://www.nchr.org/jo/arabic/Portals/0/Upload%20Folder/2015/NCHR_report2014.pdf (تم الاطلاع عليه في 22 أكتوبر 2015)

National Centre for Human Rights، التقرير السنوي الحادي عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن لعام 2014، المركز الوطني لحقوق الإنسان،

http://www.nchr.org/jo/arabic/Portals/0/Upload%20Folder/2015/NCHR_report2014.pdf (تم الاطلاع عليه في 22 أكتوبر 2015)

جدال فيما تشير إلى إصابات تدل على وقوع التعذيب الجسدي²⁰. وبما أن الفحوصات الطبية لا تتم أبداً وأن الضحايا لا يسعون أبداً للحصول على أدلة تثبت تعرضهم للتعذيب، فمن المستحيل أن يضمنوا فتح التحقيقات.

وإضافة إلى ذلك، يتم «النظر إلى هذه الشكاوى من قبل المدعين العامين التابعين لإدارة الشؤون القانونية والذين يتمتعون (حسب السلطات الأردنية) باستقلال تام في اتخاذ قراراتهم ولا رقابة عليهم إلا من قبل النائب العام في مديرية الأمن العام»²¹.

ومع ذلك، فإن هؤلاء «المدعين العامين» لا يخضعون لإشراف القضاء بل لمديرية الأمن العام نفسها، ولذا يظل التحقيق والمتابعة القضائية من طرف الزملاء الأقران عائقاً حقيقياً أمام أية مساءلة حقيقية بحيث لا يمكن أن توصف بكونها آلية «مستقلة».

فعندما يصدر هؤلاء المدعون العامين داخل مراكز الاعتقال قراراً يتعلق بإدعاء التعذيب، يتم إحالة القضية إلى محكمة الشرطة المختصة بالتعامل مع الحالات التي يكون فيها المتهم تابعا لمديرية الأمن العام²². فطبقاً لما نص عليه قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 وتعديلاته، «تختص محكمة الشرطة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات والقوانين الأخرى إذا ارتكبها أي من أفراد قوة الأمن العام»²³، أما المحاكم العادية فلا تملك أية ولاية قضائية على أعمال التعذيب التي يرتكبها هؤلاء الأفراد.

ويخضع نظام محكمة الشرطة لمقتضيات قانون الأمن العام لعام 1965 الذي تم تعديله على التوالي في 2010 و 2013 و 2015. فقد نص تعديل سنة 2010 على مشاركة قضاة المحاكم العادية في محكمة الشرطة، مع قاض واحد على الأقل يعينه رئيس المجلس القضائي الأردني، أعلى هيئة إدارية للسلطة القضائية، بينما يتم تعيين جميع القضاة الآخرين من طرف مدير مديرية الأمن العام. أما التعديل الموالي لسنة 2013 فينص على إنشاء مديرية قضائية ضمن مديرية الأمن العام لتشمل محكمة الشرطة، فضلاً عن نيابة عامة ومحكمة للاستئناف. ورغم ذلك، يتم تعيين المدعي العام من طرف مدير مديرية الأمن العام، مما يقوض بوضوح استقلالية هذه الهيئات. أخيراً، ينص مشروع قانون محكمة الشرطة الصادر في 11 فبراير عام 2015، على إنشاء محكمة للاستئناف خاصة بالشرطة²⁴.

أما فيما يتعلق بمحاكمة أفراد دائرة المخابرات العامة، فإنه يصعب تقدير السلطة القضائية المكلفة بالتحقيق معهم ومتابعتهم بارتكاب أعمال التعذيب، وذلك بسبب النظام القانوني شديد التعقيد وغير الشفاف. فالمادة 7 من القانون رقم 24 لعام 1964 المتعلقة بدائرة المخابرات العامة تؤكد أن أفراد دائرة المخابرات العامة يحاكمون أمام «المحكمة العسكرية التابعة لدائرة المخابرات العامة» المشكلة من موظفي دائرة المخابرات العامة، الذين يمتلكون نفس الصلاحيات الممنوحة لمحكمة أمن الدولة، ولكن فقط بالنسبة للجرائم التي تقع ضمن اختصاص هذه الأخيرة. مما يعني أن هذه المحكمة لا تملك أي اختصاص بالنسبة لجريمة التعذيب، التي لا تندرج في اختصاص محكمة أمن الدولة، وفقاً للمادة 3 من قانون هذه الأخيرة.

من جهة أخرى، وبما أن أعضاء دائرة المخابرات العامة يعتبرون موظفين عسكريين (المادة 5 من قانون دائرة المخابرات العامة)، فإن قانون أصول المحاكمات العسكرية الأردني ينطبق عليهم (القانون رقم 34 لسنة 2006). وفقاً للمادة 3 منه التي تنص على أن «يتولى المدعي العام العسكري التحقيق في القضايا التي يكون فيها أي من المشتكى عليهم من العسكريين»، بينما تنص مادته 8 على أن للمحكمة العسكرية اختصاص في الجرائم التي يحددها قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات، والتي يندرج فيها التعذيب.

ومع ذلك، لم تتم لحد الساعة مقاضاة ومحكمة أي عضو في دائرة المخابرات العامة من طرف المحكمة الخاصة بدائرة المخابرات العامة أو المحكمة العسكرية، والتي لا يمكن في أي حال من الأحوال اعتبارها مستقلة. فالواقع أن هناك ضعفاً عاماً للرقابة يسمح غرفة دائرة المخابرات العامة القدرة على تأويل وتجاهل القانون دون التعرض للمساءلة. والواقع أيضاً أن دائرة المخابرات العامة كما هو الشأن بالأفراد العسكريين تقع تحت سلطة الملك الذي يظل في نهاية المطاف في مأمن من المتابعة القضائية.

وهناك أخيراً عقبة أخرى تقف في وجه الادعاء ممثلة في إمكانية الاستناد إلى الأوامر العليا للدفاع عن النفس عند مواجهة تهمة القيام بأعمال التعذيب. فالمادة 61 من قانون العقوبات الأردني تنص على أنه «لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل (في حالة) تنفيذه لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع»²⁵. ويظل هذا البند غامضاً للغاية بينما ينص التشريع الأردني صراحة على أن الأوامر العليا لا يمكن أن تشكل ذريعة لأعمال التعذيب.

²⁰ هيومن رايت ووتش، Human Rights Watch, Jordan, Torture and Impunity in Jordan's Prisons – Reforms Fail to Tackle Widespread Abuse, (الأردن، التعذيب والإفلات من العقاب في السجون الأردنية، فشل الإصلاحات في مواجهة الإتهامات الراجحة)، 8 أكتوبر 2008، ص 41.

²¹ التقرير الوطني، الفقرة 18.

²² التقرير الوطني، الفقرة 17.

²³ التقرير الوطني، الفقرة 21.

²⁴ انظر <http://www.ammonnews.net/article.aspx?articulo=219573> (تم الاطلاع عليه في 22 أكتوبر 2015)

²⁵ التقرير الوطني، الفقرة 61.

ونتيجة لذلك، لا تؤدي ادعاءات أعمال التعذيب إلا نادراً إلى المتابعة القضائية ولا تتمخض أبداً عن إدانة المسؤولين. فلحد الساعة، لم تتم إدانة أي ضابط شرطة أو مخبرات بسبب اقترافه أعمال تعذيب بموجب المادة 208 من قانون العقوبات²⁶. ويشير تقرير الدولة إلى أن أربعة حالات لأفراد مديرية الأمن العام أحييت إلى محكمة الشرطة بتهمة التعذيب في عام 2013، وبقيت إلى الآن "معلقة"²⁷. وما يدعو إلى القلق أيضاً ما نلاحظه من أن 29 حالة (7٪) فقط من 428 حالة "سوء معاملة" مدنيين والسجناء من طرف الشرطة أحييت إلى محكمة الشرطة كما ذكرت السلطات، بينما لا تزال 261 (60٪) "معلقة"²⁸. ويظل عدد الحالات الواردة في تقرير الدولة زائراً بالدلالات ما دام عدد قليل من الضحايا قادر على تقديم شكوى خاصة بالأفعال التي مورست عليهم.

3.3.3 مراقبة أماكن الاحتجاز

في الأردن، يمكن نظرياً أن تقوم العديد من المؤسسات بزيارات مراكز الاحتجاز بما فيها المركز الوطني لحقوق الإنسان، والآلية الوطنية للوقاية التي أنشأت تحت ولايتها ومديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية ووزارة العدل وكذا اللجنة الداخلية التي أنشأتها مديرية الأمن العام²⁹. لكن تقرير الدولة فشل مع ذلك في تقديم أية إحصاءات عن الشكاوى المرفوعة من طرف المعتقلين خلال هذه الزيارات وتوضيح مدى متابعتها.

كما أن المادة 106 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أن "لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجودة في المناطق التابعة لولايتهم (...) وأن يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبدئها لهم".

ومع ذلك، فإن القضية الرئيسية تكمن في كون التعذيب يمارس بشكل أساسي من طرف مديرية المخابرات العامة في مركز الاعتقال لديها الذي لا يخضع لقانون البلاد المتعلق بالسجون، ولا يقع بالتالي تحت اختصاص أية محكمة، مما يجعلها في مأمن من كل مراقبة.

وعلاوة على ذلك، قامت السلطات الأردنية عندما سئلت عن مسألة النظام الوطني لمراقبة وتفتيش جميع أماكن الاحتجاز³⁰ بالإحالة إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان فقط. لكننا نعتقد أن هذه المؤسسة لا تمتلك الاستقلالية التامة بما أن أعضائها يعينون من طرف السلطة التنفيذية. فأعضاؤها 21 بصفة خاصة يعينون بمرسوم ملكي بناء على توصية من رئيس الوزراء، بينما يعين المفوض العام، المكلف برصد انتهاكات حقوق الإنسان وتلقي الشكاوى ومتابعتها³¹، بقرار من مجلس الوزراء مصحوب بمرسوم ملكي³².

لكن الملاحظ أن المركز الوطني يعمل وفقاً لولاية واسعة للغاية تشمل أنشطة متنوعة في مجال التعليم والتدريب والتوعية العامة والدعوة، إضافة إلى رصد الانتهاكات الحقوقية والاستفسار عنها والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، من خلال التعامل على وجه الخصوص مع الشكاوى الفردية. كما يمكن للمركز الوطني أن يطلب أية معلومات لازمة لتحقيق أهدافه من الأطراف المعنية المطالبة في هذه الحالة بالاستجابة فوراً لمثل هذه الطلبات. مما يعني أن على الحكومة وأية مؤسسة عامة أن تتعاون معه³³. كما يمتلك المركز سلطة القيام بزيارات منتظمة إلى جميع أماكن الاحتجاز، في الأوقات التي يختارها ويشعر لا يتجاوز الحد الأدنى³⁴ ما أمكن ذلك، ويجب أيضاً أن تحظى هذه الزيارات بالتغطية الواسعة في وسائل الإعلام. فعلى سبيل المثال، ذكرت صحيفة جوردان تايمز³⁵ في أوائل يناير 2012 أن فريق عمل من المركز قام بزيارة مركز التأهيل وإصلاحية الجريدة للاستفسار عن قرار سجناء شنوا إضراباً عن الطعام³⁶. ومع ذلك، لم يتم تقديم أية معلومات بشأن التوصيات الصادرة عن المركز في ذلك الوقت.

²⁶ Dignity, Danish Institute Against Torture, *Karama aims at improving the treatment of detainees at prisons and temporary detention*

centers, (الكرامة والمعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب، الكرامة تسعى إلى تحسين معاملة المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز المؤقتة) 8 سبتمبر 2015.

<https://www.dignityinstitute.org/news/article/.newspaper.rai.torture/al.fighting.for.strategies.multiple.events/news/2015/karama.and> (تم الاطلاع عليه

في 22 أكتوبر 2015)

²⁷ التقرير الوطني، الفقرة 101.

²⁸ التقرير الوطني، الفقرة 100.

²⁹ التقرير الوطني، الفقرة 17.

³⁰ التقرير الوطني، الفقرة 63 وال فقرات التالية.

³¹ المادة 17 ب والمادة 17 د من القانون رقم 51 لسنة 2010

³² كما ينص عليه قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51 لسنة 2006.

³³ كما تنص عليه المادة 8 من القانون رقم 51 لسنة 2010

³⁴ Article 10 of Law No. 51 of 2006 ensures that the JNCHR has the mandate to visit "reform and rehabilitation centres, detention centres and

juvenile care homes".

³⁵ *NCHR taskforce visits Jweideh, hears inmates' complaints*. The Jordan Times (فريق عمل المركز الوطني لحقوق الإنسان يزور معتقل جويده ويسمع لشكاوى

السجناء)، 4 يناير 2012 http://www.jordantimes.com/news/local/nchr2012.complaints_inmates%E2%80%99hears.jweideh.visits.taskforce (تم الاطلاع عليه في 22 أكتوبر 2015)

أكتوبر 2015)

³⁶ *NCHR taskforce visits Jweideh, hears inmates' complaints*. The Jordan Times (فريق عمل المركز الوطني لحقوق الإنسان يزور معتقل جويده ويسمع لشكاوى السجناء)، 4 يناير 2012 http://www.jordantimes.com/news/local/nchr2012.complaints_inmates%E2%80%99hears.jweideh.visits.taskforce (تم الاطلاع عليه في 22 أكتوبر 2015)

إضافة إلى ذلك، وطبقاً لتقرير صدر مؤخراً عن مسألة الاحتجاز في البلاد³⁷، صرح المركز بأنه قادر على زيارة 123 مرفق احتجاز مؤقت موزعة على مقرات الشرطة البلدية والإقليمية وعلى مرافق التحقيق الجنائي والأمن الوقائي ومكافحة المخدرات. وهو ما يدعيه التقرير الوطني بأن المركز كان قد زار نفس عدد المرافق خلال شهر واحد³⁸. ومع ذلك، لا يتم وصف بروتوكول الزيارات وتقديم أية معلومات مثلاً عن المقابلات النهائية مع المعتقلين الذين قد يكونوا تعرضوا للتعذيب. أخيراً، يدعي تقرير المركز لسنة 2014 أيضاً أن بإمكانه القيام بزيارات مفاجئة إلى مراكز الاحتجاز، مؤكداً المعلومات الواردة في تقرير الأردن³⁹. ومع ذلك، لا يتم أبداً ذكر مقر دائرة المخبرات العامة، الذي يشغل كمركز للاعتقال، لا يذكر مكان للاحتجاز قام المركز بزيارته، على الأقل خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2013 و 2014⁴⁰. نستنتج من هذا أنه رغم الترخيص رسمياً للمركز بزيارة دائرة المخبرات العامة، حيث يمارس التعذيب بشكل منهجي⁴¹، فلا توجد معلومات مؤكدة حول قدرته الفعلية على القيام بتلك الزيارة.

التوصيات:

1. ضمان استقلال آليات الشكوى وضمان خضوعها لسلطة وزارة العدل بدل مديرية الأمن العام، وحماية المتقدمين بالشكاوى من أعمال الانتقام والتأكد من أن جميع الادعاءات تحال إلى التحقيق والادعاء وتعرض على المحاكم المختصة العادية في محاكمات علنية، وعدم تركها للسلطة التقديرية لمديرية الأمن العام، الخاضعة لسلطة وزارة الداخلية.
2. التأكد من أن الشكاوى التي يتوصل بها المركز تعالج طبقاً لتعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وأنها تحال إلى وزارة العدل من أجل المحاكمة.
3. إلغاء أو تعديل المادة 61 من قانون العقوبات الأردني لضمان عدم التحجج بالأوامر العليا لتبرير أعمال التعذيب؛
4. السماح للمركز الوطني لحقوق الإنسان بالقيام بزيارات لمقر دائرة المخبرات العامة، دون إخطار مسبق.
5. التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

4.3 الانتهاكات المرتكبة في إطار مكافحة الإرهاب

1.4.3 قانون مكافحة الإرهاب

لقد تعرض قانون مكافحة الإرهاب رقم 55 لسنة 2006، المسمى أيضاً قانون الوقاية من الإرهاب، لانتقادات واسعة لكونه فتح الباب في وجه الانتهاكات، نظراً لاعتماده تعريفاً فضفاضاً للإرهاب يمنح السلطات القدرة على إحالة كل شخص يمارس حقه الأساسي في حرية الرأي أو الاجتماع السلمي أمام محكمة أمن الدولة. ورغم تعديل هذا القانون في 1 يونيو 2014، كما طالبت بذلك لجنة مناهضة التعذيب في توصياتها، فلا زال غير متطابق مع المعايير الحقوقية الدولية. فلقانون المذكور يعرف الإرهاب بأنه: "كل عمل أو امتناع عن عمل أو التهديد به أياً كانت بواعثه واغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن من ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة".

فهذا التعريف الفضفاض والغامض يتم تسخيرته لتجريم أفعال لا تدخل في خانة الإرهاب وتستوجب حصرها في إطار تهديدات واعتداءات محددة. وإضافة إلى ذلك، ينص القانون المذكور على أحكام تتراوح بين السجن 5 سنوات مع الأشغال الشاقة إلى السجن المؤبد والإعدام. بينما تقوم السلطات الأردنية بتسخير هذا القانون لمتابعة أفراد بتهمة الإرهاب تحت عنوان القيام بأفعال "تخل بالأمن العام"، وهي التهمة التي توجه عادة إلى الذين يتظاهرون سلمياً أو يعبرون عن آرائهم بصفة علنية.

³⁷ National Centre for Human Rights تقرير حول اوضاع أماكن التوقيف المؤقت في المملكة لعام 2013 اعداد المحامية نسرين صخر زريقات، رئيس وحدة العدالة الجنائي <http://www.nchr.org.jo/Arabic/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/NCHR%20Detention%20report%202013.pdf> (تم الاطلاع عليه في 22 أكتوبر 2015)

³⁸ التقرير الوطني، الفقرة 95.

³⁹ التقرير الوطني، الفقرة 88.

⁴⁰ National Centre for Human Rights، تقرير حول اوضاع أماكن التوقيف المؤقت في المملكة لعام 2013 اعداد المحامية نسرين صخر زريقات، رئيس وحدة العدالة الجنائي <http://www.nchr.org.jo/Arabic/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/NCHR%20Detention%20report%202013.pdf> ;

National Centre for Human Rights، التقرير السنوي الحادي عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن لعام 2014، المركز الوطني لحقوق الإنسان ، http://www.nchr.org.jo/arabic/Portals/0/Upload%20Folder/2015/NCHR_report2014.pdf (تم الاطلاع عليه في 22 أكتوبر 2015)

⁴¹ التقرير الوطني، الفقرة 87 و 89.

كما ينطبق القانون على الأفعال التي "تعكر صلته (الأردن) بدولة أجنبية"، مما يفتح الباب أمام التأويلات ويقفله في وجه كل الانتقادات ذات الطابع السياسي. ولنا يواجه العديد من الصحفيين والمناضلين الحقوقيين والمعارضين السياسيين باستمرار المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة بتهمة تتعلق بالإرهاب.⁴²

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الإرهاب المعدل ينص على أن استخدام وسائل الإعلام أو نشر مواد تتعلق بالأعمال الإرهابية يمكن أن يميز عملاً من أعمال الإرهاب في حد ذاته، مما يشدد الخناق بشكل غير مسبوق على حرية الصحافة كما يمنع الصحفيين من تغطية أعمال الإرهاب خوفاً من تعرضهم للمحاكمة. ففي الواقع، يظل استخدام عبارة "ترويج الأفكار الإرهابية" غامضاً بما يكفي لجعل السلطات قادرة على اعتبار تغطية وسائل الإعلام للهجمات الإرهابية تندرج في إطار تشجيع الإرهاب. فعلى سبيل المثال، اعتقلت السلطات في 8 يوليو 2015 غازي المراتي⁴³، وهو صحفي يعمل في صحيفة الرأي، بدعوى عدم الالتزام بقرار منع النشر عندما نشر تفاصيل عن مؤامرة إرهابية تم إحباطها. واحتجز مدة أربعة أيام للتحقيق بموجب أحد بنود قانون مكافحة الإرهاب، ثم أطلق سراحه بكفالة. ومع ذلك، يتوقع أن يواجه اتهامات جنائية.

2.4.3 مديرية المخابرات العامة: الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وانتزاع الاعترافات تحت التعذيب

في الأردن، يمارس التعذيب بصفة خاصة ضد الأفراد الذين يجدون أنفسهم محتجزين من طرف دائرة المخابرات العامة بمعزل عن العالم الخارجي لانتزاع اعترافات تستخدم لاحقاً لتوجيه الاتهام إلى المشتبه بهم وتشكيل أدلة إدانة تقدم خلال محاكمات تتم أمام محكمة أمن الدولة.

وتنطبق عادة بدائرة المخابرات العامة، التي أنشئت بموجب قانون المخابرات العامة رقم 24 لسنة 1964 والتي تشكل وكالة الاستخبارات في البلاد، مهمة التحقيق في التهديدات الخاصة بالأمن القومي، والتي تقع ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة. ويتم تعيين مدير دائرة المخابرات العامة مباشرة من طرف الملك ويقدم تقاريره إلى رئيس مجلس الوزراء، بينما يعتبر جميع ضباطها أفراداً في القوات المسلحة. وإضافة إلى ذلك، يستخدم أيضاً مقر دائرة المخابرات العامة في منطقة الجندوبيل، عمان في وادي السير كمركز اعتقال، لكنها لا تخضع لقوانين البلاد الخاصة بالسجون، وتظل بالتالي بمنأى عن عين الرقابة⁴⁴. ورغم أن دائرة المخابرات العامة لا تشكل في حد ذاتها وكالة لإنفاذ القانون، ولا تتمتع بالتالي بسلطة الاعتقال أو الاحتجاز، فإنها تمارس فعلياً هذه السلطة دون أية رقابة⁴⁵.

ونتيجة لذلك، يمارس التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة عادة ضد المعتقلين من طرف دائرة المخابرات العامة، وذلك لانتزاع الاعترافات التي تستخدم بعد ذلك لتوجيه الاتهام إلى المشتبه بهم وتشكيل الأدلة الجنائية التي يتم استخدامها في محاكمات تجري أمام محكمة أمن الدولة.

و يسمح قانون محكمة أمن الدولة في الواقع لدائرة المخابرات العامة باحتجاز المشتبه فيه لمدة سبعة أيام قبل عرضه على المدعي العام لمحكمة أمن الدولة، حيث يحرم المعتقلون من الاتصال بأسرهم أو محاميهم، مما لا يمكن أي أحد من أن يشهد المعاملة التي يتلقونها وظروف الاحتجاز التي يخضعون لها. كما يجوز للمدعي العام أن يأمر باحتجازهم 15 يوماً قابلة للتجديد، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا تتجاوز مدة التجديد شهرين⁴⁶.

وهو ما يعني عملياً، كما يتضح من الإفادات التي جمعتها الكرامة، أن احتجاز الأفراد غالباً ما يتم بمعزل عن العالم الخارجي من طرف دائرة المخابرات العامة لمدة تتراوح بين أسبوع واحد و شهرين. أخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه رغم منح سلطة التحقيق عادة للمدعي العام لمحكمة أمن الدولة في حالة توجيه الاتهامات رسمياً، فإن هذا الأخير يفوض بشكل منهجي هذه المسؤولية لضباط دائرة المخابرات العامة، الذين يواصلون بعد ذلك احتجاز المشتبه بهم لعدة أشهر، يتعرضون خلالها للتعذيب، قبل نقلهم إلى سجين آخر أو الإفراج عنهم.

وقد حددت الكرامة أساليب التعذيب الأكثر استخداماً من طرف دائرة المخابرات العامة مثل الضرب، بالأسلاك والحبال والأنابيب البلاستيكية والسيط، على جميع أنحاء الجسم بما في ذلك باطن القدمين ("الفلقة")، والتثبيت في أوضاع مؤلمة، والحرمان من النوم، والحقق المسببة للقلق الشديد والإذلال والتهديد باغتصاب الضحية وأفراد أسرتها والصعق بالكهرباء. كما تقوم دائرة المخابرات العامة بشكل منهج بوضع المعتقلين في الحبس الانفرادي لفترات طويلة من الزمن، وهي ممارسة ترقى إلى مستوى التعذيب.

عامر جميل جبران مناضل⁴⁷ يناهض الحرب ويدافع سلمياً عن القضية الفلسطينية. اعتقل في 5 مايو 2014 من طرف عناصر دائرة المخابرات العامة الأردنية ولبث محتجزاً في سرية قرابة شهرين في مقر دائرة المخابرات العامة الأردنية تعرض خلالها للعديد من أفعال التعذيب. وشملت أعمال التعذيب، التي عانى منها عامر،

⁴² <http://www.7iber.com/2015/07/charges> (تم الاطلاع عليه في 22 أكتوبر 2015)

⁴³ هيومن رايت ووتش، الأردن - صحفيون وكتاب يواهمون بتهمة الإرهاب، 15 يوليو 2015، <https://www.hrw.org/ar/news/2015/07/15/279294> (تم الاطلاع عليه في 9 أكتوبر 2015)

⁴⁴ Human Rights Watch, *Suspicious Sweeps – The General Intelligence Department and Jordan's Rule of Law Problem*, اعتقالات مريبة، دائرة

المخابرات العامة ومسألة سيادة القانون في الأردن) 18 سبتمبر 2006، ص 40

⁴⁵ Human Rights Watch, *Suspicious Sweeps – The General Intelligence Department and Jordan's Rule of Law Problem*, اعتقالات مريبة، دائرة

المخابرات العامة ومسألة سيادة القانون في الأردن) 18 سبتمبر 2006، ص 14

⁴⁶ المادة 7 من قانون محكمة أمن الدولة لسنة 1959.

استجوابات مطولة لأكثر من 72 ساعة متتالية وحرمانه من النوم، وتهديده بأسرته والضرب المبرح على كل أنحاء جسمه وإجباره على التبول على نفسه أمام حراس السجن.

وقد ألحق به هذا التعذيب من أجل انتزاع اعترافاته، لكن لم يسمح له بالاطلاع على المحضر قبل توقيعه، واستخدمت لتوجيه الاتهام له في أغسطس 2014 بارتكاب سلسلة من الجرائم المتعلقة بالإرهاب من بينها القيام بأعمال من شأنها الإضرار بعلاقات الأردن مع دول أخرى".

وتعزى مثل هذه التجاوزات المتعلقة باستخراج وقبول الاعترافات تحت وطأة التعذيب جزئياً إلى ضعف الإطار القانوني الذي لا يتطابق تماماً مع مقتضيات المادة 15 من الاتفاقية، كما توفر مجالاً أكبر للتعذيب وسوء المعاملة في حق المشتبه بهم. فباستثناء البند الدستوري الذي يعتبر أن "كل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به"⁴⁸، لا يوجد أي حكم آخر يورد بالتحديد مصطلح "التعذيب" بل يعوضه بـ "الإكراه".

فالمادة 159 من قانون أصول الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص تنص على أن "أية بينة أو إفادة يتم الحصول عليها بالإكراه المادي أو المعنوي وبدون حضور المدعي العام هي بينة باطلة ولا يعتد بها قانوناً"، وأنه "يحق للمدعى عليه أن يطعن أمام المدعي العام وأمام المحكمة بالإفادة التي أخذت منه من قبل الضابطة العدلية على أساس أنها أخذت منه تحت الضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي".

وتبغى الإشارة في هذا الصدد إلى أن السلطات الأردنية تؤكد أن 254 شكوى قدمت في عام بشأن اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب لا زالت معلقة، وأن 37، أي 13٪ منها فقط، تم أخذها بعين الاعتبار.⁴⁹

3.4.3 محكمة أمن الدولة

إن المحكمة المختصة لمحاكمة قضايا الإرهاب هي محكمة أمن الدولة التي تتشكل من قاضيين عسكريين وثالث مدني واحد، أما مدعيها العام فهو ضابط عسكري، حالياً النقيب والقاضي العسكري عامر علوان، الذي يتبع لنفس السلطة الإدارية التي يخضع لها مسؤولو الاستخبارات⁵⁰. ولهذا، لا يمكن اعتبار هذه المحكمة مستقلة، ما دامت مرتبطة مباشرة بالسلطة التنفيذية، وما دام أعضاؤها يعينون من طرف رئيس الوزراء، ويمكن استبدالهم في أي وقت بقرار تنفيذي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لرئيس الوزراء إحالة القضايا إلى هذه المحكمة، بغض النظر عن التهمة، وليس للمتهمين الحق في الاستئناف ضد هذا القرار.

وكما أسلفنا الذكر، تعمل دائرة المخابرات العامة ومحكمة أمن الدولة معاً وتقبل المحكمة بشكل منهجي الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة خلال المحاكمات. بل إن مكتب المدعي العام لمحكمة أمن الدولة يوجد في مقر دائرة المخابرات العامة، الأمر الذي يجعل من الصعب على المعتقلين أن يشتكوا من التعذيب الذي تعرضوا له خوفاً من الانتقام، ولذا من غير المرجح أن تؤخذ ادعاءاته في عين الاعتبار أو تؤدي إلى فتح أي تحقيق.

وعلى الرغم من التوصيات السابقة للجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، تواصل السلطات الأردنية رفضها إلغاء محكمة أمن الدولة. ففي تقريرها الوطني، تؤكد أنه منذ بدء العمل بقانون مكافحة الإرهاب لسنة 2006، لم تجر أية متابعة جنائية بمقتضى هذا القانون⁵¹. لكن الكرامة وثقت مع ذلك عدة حالات لأفراد حوكموا بموجب هذا القانون، خاصة منهم المدافعون عن حرية التعبير والمعارضون السياسيون.

يعتبر المهندس غسان دوار⁵² سنة 56، العضو في نقابة المهندسين الأردنيين، أحد أبرز المدافعين عن القضية الفلسطينية في الأردن، ألف عدة كتب حول هذه القضية. اعتقل في بيته بتاريخ 29 أكتوبر 2014، على يد مجموعة من أفراد من دائرة المخابرات العامة و الشرطة الوطنية الذين قاموا باقتياده إلى مقر دائرة المخابرات العامة في عمان، الجنوديل حيث عانى طيلة 15 يوماً من التهديد والحرمان من النوم والطعام والضغط النفسي. وبقي رهين الحبس الانفرادي ولم يسمحوا لأقاربه أو محاميه بزيارته طيلة مدة التحقيق.

وفي 11 نوفمبر 2014، اتهم المدعي العام لدى محكمة أمن الدولة، والذي يوجد مكتبه بمقر المخابرات العامة، غسان دوار "بصناعة المتفجرات" و "تهديد النظام والأمن العام"، قبل أن يتهمه رسمياً في 26 فبراير 2015، بـ "تهديد الأمن العام، والالتحاق بتنظيم مسلح، والتجنيد" وتابعه طبقاً لأحكام المادة الثالثة من قانون

⁴⁷ Alkarama, Jordan: Human Rights Activist Sentenced to 10 Years in Prison After Unfair Trial Before State Security Court, (الأردن: الحكم على ناشط حقوقي بالسجن 10 سنوات في السجن بعد محاكمة جائزة أمام محكمة أمن الدولة). 5 أكتوبر 2015، <http://en.alkarama.org/component/k2/1896?Itemid=court> (تم الاطلاع عليه في 22 أكتوبر 2015)

⁴⁸ حسب المادة 8 (2) من الدستور

⁴⁹ التقرير الوطني، الفقرة 10.

⁵⁰ Human Rights Watch, *Suspicious Sweeps – The General Intelligence Department and Jordan's Rule of Law* (اعتقالات مريبة. دائرة المخابرات العامة ومسألة سيادة القانون في الأردن) 18 سبتمبر 2006، ص 18. Problem,

⁵¹ التقرير الوطني، الفقرة 114.

⁵² Alkarama, Jordan: Arbitrary Detention Targets Supporter of Palestinian Cause, (الاحتجاز التعسفي يستهدف داعماً للقضية الفلسطينية). 10 أبريل 2015، <http://en.alkarama.org/component/k2/1650?Itemid=cause> (تم الاطلاع عليه في 22 أكتوبر 2015)

الإرهاب المعدل في 2014. ونتيجة لذلك، حكمت عليه محكمة أمن الدولة، في 29 يوليو 2015، بالسجن خمس سنوات. و يقع منذ ديسمبر 2014، بسجن الجويده.

4.4.3 التعذيب والمضايقات القضائية المتعلقة بالحق في حرية التعبير

منذ انطلاق موجة الاحتجاجات المطالبة باحترام الحقوق والحريات الأساسية التي اندلعت في البلاد خلال 2011 و 2012، قامت السلطات باعتقال ومحاكمة بل أحيانا تعذيب وسوء معاملة العديد من المعارضين والنشطاء السياسيين بذريعة "مكافحة الإرهاب". فبعد القبض عليهم واعتقالهم من طرف دائرة المخابرات العامة خلال فترة "التحقيق"، تتم محاكمة النشطاء أمام محكمة أمن الدولة، إما على أساس قانون مكافحة الإرهاب أو على أساس المادة 149 من قانون العقوبات الأردني التي تجرم الأفعال التي يمكن أن تقوم بالتحريض على "تفويض نظام الحكم" أو "تهدف إلى تغيير البنية الأساسية للمجتمع". وتلعب كل من دائرة المخابرات العامة ومحكمة أمن الدولة دورا رئيسيا في القمع الذي دشنته السلطات لكتم أي صوت معارض، من خلال المضايقات القضائية الممنهجة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

إياد قنبي⁵³ صيدلي يبلغ من العمر 40 عاما وينشط كثيرا على مواقع التواصل الاجتماعية من خلال حسابه على الفيسبوك وتويتر لنشر آرائه ونصوصه المكتوبة حول التطورات الراهنة في منطقة الشرق الأوسط. ففي 10 يونيو عام 2015، نشر الدكتور قنبي على الفيسبوك مقالا بعنوان "الأردن يتجه الى الهاوية" ينتقد علاقات الأردن مع اسرائيل فضلا عن التغريب في المجتمع الأردني.

وعقب نشره، استدعي الدكتور عدة مرات إلى مديرية المخابرات العامة وتم التحقيق معه بشأن القضايا التي تتطرق إليها منشوراته على الشبكات الاجتماعية. وفي 15 يونيو عام 2015، استدعي الدكتور قنبي مرة أخرى من طرف دائرة المخابرات العامة في مقرها بعمان وألقي القبض عليه على الفور. وبتاريخ 18 يونيو، تم نقله إلى سجن الموقر 2 بعد ان اتهمه المدعي العام لمحكمة أمن الدولة بشكل غير رسمي بـ "التحريض مرة أخرى على النظام السياسي". وفي 8 أغسطس 2015، اتهم رسميا بمحاولة "تفويض النظام السياسي في المملكة أو التحريض ضدها"، بموجب المادة 149 (1) من قانون العقوبات الأردني.

ومنذ 18 يونيو 2015، أي قبل أكثر من أربعة أشهر من كتابة هذا التقرير، والدكتور قنبي مودع في سجن الموقر II تحت الحراسة المشددة رهن الحبس الانفرادي الذي يرقى، حسب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي يستخدم في بعض الأحيان كأسلوب للابتزاز أثناء الاعتقال السابق للمحاكمة، وكشكل من أشكال الانتقام ضد الأصوات المعارضة. ولا يسمح لأسرته بزيارته إلا مرة واحدة في الأسبوع.

التوصيات:

1. تعديل قانون مكافحة الإرهاب لجعله متوافقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
2. وضع كافة الأحزمة الأمنية للدولة، خاصة دائرة المخابرات العامة، تحت السلطة الوحيدة للمدعي العام لضمان فصل السلط بين المسؤولين عن اعتقال واحتجاز المشتبه فيهم والمسؤولين عن التحقيق الأولي؛
3. فرض الإطار القانوني من أجل اعتبار الاعترافات التي تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب والإجراءات اللاحقة لاغيا وباطلا؛ والتحقق مع ومقاضاة جميع المسؤولين الذين يتحملون مسؤولية انتزاع تلك الاعترافات.
4. إلغاء محكمة أمن الدولة والكف عن ملاحقة المعارضين السياسيين والمتظاهرين السلميين والأصوات المنتقدة.
5. فتح تحقيق في تعذيب عامر جميل جبران وغسان محمد سالم دوار وإياد قنبي ومحاكمة المسؤولين عن ذلك.

4. الخلاصة

رغم العديد من الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة الأردنية منذ آخر استعراض من طرف لجنة مناهضة التعذيب في عام 2010، لا سيما تعزيز الحظر المطلق للتعذيب على المستوى التشريعي، فلا بد من تسليط الضوء على عدة نكسات في هذا السياق.

فمنذ موجة الاحتجاجات التي اندلعت سنة 2011، قامت السلطات الأردنية باتخاذ إجراءات صارمة ضد جميع أشكال المعارضة، ونهجت قوات الأمن استخدام القوة المفرطة لتفريق التجمعات السلمية واعتقال وملاحقة الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين. وفي سنة 2014، منحت الإصلاحات القانونية الملك سلطة تعيين رئيس دائرة المخابرات العامة، بينما تم توسيع نطاق قانون مكافحة الإرهاب لتشمل الأفعال التي تتعلق بالحق في حرية التعبير والرأي، مما أدى إلى مقاضاة عدة أفراد بتهم ملفقة.

⁵³ الكرامة، الأردن: اتهام الدكتور إياد قنبي "بالتحريض على تفويض نظام الحكم" بسبب نشره مقالا على فيسبوك، 2 سبتمبر 2015، <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/5267?Itemid.46.09.02.09.2015> (تم الاطلاع عليه في 22 أكتوبر 2015)

وتشعر الكرامة بالقلق حيال الحرية التي منحها السلطة التنفيذية لأجهزة المخابرات باعتقال واحتجاز وتعذيب الأشخاص في مأمن من العقاب، كما تعمل بتعاون وثيق مع محكمة أمن الدولة التي تعتبر الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب من طرف مديرية المخابرات العامة أدلة تامة. ولذا يجب تذكير السلطات بأن اعتبارات "الأمن القومي" لا يمكن أبدا أن تبرر تجاوز الحظر المطلق للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا أن تستخدم كأداة للقمع ضد أولئك الذين يعبرون فقط عن آرائهم بشكل سلمي.

ورغم موافقة السلطات الأردنية، خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق لسنة 2013، على التوصيات الداعية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم ممارسة التعذيب في أماكن الاحتجاز ومحكمة المسؤولين عنها، إلا أنها اكتفت "بتسجيل" التوصيات التي تدعوها إلى المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإصدار إعلان بموجب المادة 22 من معاهدة مناهضة التعذيب، مما يبرهن، حسب رأينا، على وجود إرادة سياسية ضعيفة للقضاء حقا على هذه الممارسة في البلاد.

وتأمل الكرامة أن المخاوف التي أثرت في هذا التقرير ستعالج من خلال حوار بناء بين لجنة مناهضة التعذيب وممثلي الدولة الطرف من أجل وضع حد للتعذيب وسوء تطبيق أحكام العدالة.